مع ان النسبة متاخرة عن الطرفين لان علم المعاني انما يبحث عن احوال اللفظ الموصوف
بكونه مسندا اليه ومسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد ولانه ما لم
يسند احد اللفظين الى الاخر لم يصر احدهما مسندا اليه والاخر مسندا والمتقدم على النسبة
انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنها لا شك ان قصد المخبر اي من يكون بصدد الاخبار
والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية فانه كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لاغراض اخر
سوى افادة الحكم او لازمه كقوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب اني وضعتها انثى
اظهارا للتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن الى ربها لانها كانت
ترجو وتقدر ان تلد ذكرا وقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام رب اني وهن العظم مني
اظهارا للضعف والتخشع وقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية اذكارا
لما بينهما من التفاوت العظيم ليتانف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته
ومثله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا لحمية الجاهل وامثال
هذا اكثر من ان يحصى وكفاك شاهدا على ما ذكرنا قول الامام المرزوقي رحمه الله
في قوله قومي هم قتلوا اميم اخي هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار لكنه اذا كان
بصدد الاخبار فلا شك ان قصده بخبره افادة المخاطب اما الحكم كقولك زيد قائم لمن
لا يعرف انه قائم او كونه اي المخبر عالما به اي بالحكم كقولك قد حفظت التورية لمن حفظها
والمراد بالحكم هنا وقوع النسبة مثلا لا ايقاعها لظهور ان ليس قصد المخبر
افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا لو اريد هذا لما كان لانكار
الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول
الخبر انما هو حكم المخبر بوقوع المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي وانه لا يدل على ثبوت
المعنى او انتفائه والا لما وقع شك من سامع في خبر سمعه بل علم ثبوت ما اثبت
وانتفاء ما نفي اذ لا معنى للدلالة الا افادته العلم بذلك الشيء ولما صح خبر زيد بلا
وقد وجد منه الغرض لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له ولا يتحقق
الكذب اصلا وللزم التناقض عند الاخبار بامرين متنافيين قلت ظاهر ان العلم

بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته فكانهم ارادوا انه لا يدل على ثبوت المعنى في الواقع قطعا
بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه معلوم
البطلان قطعا اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك انك اذا سمعت
خرج زيد فهم منه انه خرج وعدم الخروج احتمال عقلي ولهذا يصح اذا قيل لك من
اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت
او الانتفاء لكان مفهوم جميع القضايا متحققا دائما فلم يصح قولهم ليس
مفهوم زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقضا لامتناع تحقق المتناقضين ثم الحق
ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق
واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه وقولهم يحتمله لا يريدون ان الكذب
مدلول لفظ الخبر كالصدق بل المراد انه يحتمل من حيث هو اي لا يمتنع عقلا
ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا ويسمى الاول اي الحكم الذي يقصد بالخبر
افادته الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها اي لازم فائدة الخبر لما
ذكر في المفتاح ان الفائدة الاولى بدون الثانية تمتنع والثانية بدون الاولى لا تمتنع
كما هو حكم اللازم المجهول المساواة اي اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد
فان الملزوم بدونه يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع تحقيقا لمعنى العموم
فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم
انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس كما في حفظت التورية وزعم
العلامة في شرح هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع
من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم وهو خلاف
ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه لكنه يوافق ما اورده
المصنف في تفسير هذا الكلام حيث قال اي يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني وهو علم
المخاطب بان المخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول
وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه اذ لو لم يحصل حصوله عنده الا انه قد حصل

Copyright © King Saud University